

في الحقيقة كذلك وللأم اثنا عشر وكل واحد من
 اولاد الام كذلك ولو ترك زوجة واما وثققتين واخر
 لام ثم ماتت الام من زوج وبناتها الاربع وعمرها تسعة
 الاولي بولها من سبعة عشر والثانية من اثني عشر وسهام
 الام من الاولي اثنان يوافقان ميسلتها النصف فحظها
 في السبعة عشر يحصل مائة واثنان والمزوك من الاولي
 ثلاث عقارات اجرة احدى عشر وعشرون والثاني ثلاثون
 والثالث خمسون فجملة الاجرة مائة فحل الجامعة
 الى ستة وسبعة عشر وافضل سهم كل وارث ثلث
 الزيادة واقسم الخارج على الاضلاع يحصل للزوج تسعة
 واقد عشر جزا من تسعة عشر جزا من واحد وكل
 شقيقة خمسة وعشرون وثمانية اجزا من تسعة عشر
 وثلاث جزا وكل من اولاد الام ثلاثة عشر واثنا عشر
 جزا وثلاث جزا يحصل للزوج الام اثنان وستة عشر
 حظا وحصل للمم ستة عشر جزا وثلاث اجزا ومجموع
 ذلك مائة هكذا

٦	١٧	١٠٠	١٠٢	١٦	١٧
	١١	١٧	١٨		٣
				٢	٣
٢	٨	٢٥	٢٦	٢	٤
٢	٨	٢٥	٢٦	٢	٤
٢	١٢	١٣	١٤	٢	٢
٢	١٢	١٣	١٤	٢	٢
٥	١٦	٢	٣	٣	٣
٤	١٦	٠	١	١	٤

نقص على ذلك زوج ٣
 ام ٢
 شقيقة ٤ بنت ٢
 شقيقة ٤ بنت ٢
 اخت ٢ بنت ٢
 اخت ٢ بنت ٢
 زوج ٣
 عم ٤

وقد نازع في ذلك بعض الجهلة
 من شعوب القسمة وقال
 لهد من قسمة اخت لا
 ربع كل عقار علي
 حدة وهذه القدم علمه

فيخص الزوجة	١٢٠	٤٠	٥	١٣	٥	١	١٢
الزوج	٠	٣٠	١٥	٣			٣
في كل شهر	٠	٤٠	٢٠	٤			٤
ثلاثون					٢	٢	٤
ويخص الام					٢	٢	٤
ويخص	٢٠	١٥					
عشرون		١٥					
بنته عشر		٤	٢	١			
من اولاد		٤	٢	١			
ذلك ما يبع		٤	٢	١			
زوج		٤	٢	١			
واخوان							
الشقيقتين							

اربعون ابنا العم
 ويخص كل واحد
 ابنة اربعة ومجموع
 وعشرون ولو تركت
 واما وثققتين
 لام ثم ماتت احدى
 عنها المها واختها الشقيقة واخويها الامها وترك
 حانونا اجرة في الشهر خمسة عشر وبنات اجرة
 خمسة وعشرون وطاعون اجرة تسعون فجملة
 الاجرة تسعون والمسئلة الاولي اصلها من تسعة
 وقال في عشرة والثانية
 من ستة والجامعة ثلاثون
 فاقسم عليها التسعون
 يخرج الثلاثة فاضربها في
 سهام كل وارث يحصل
 ما يخصه هكذا
 فللزوج سبعة وعشرون

٣	٩٠	٣٠	٤	١٠
٠	٢٧	٩		٣
٠	١٢	٤	١	١
٠			٢	٢
٠	٢٧	٩	٣	٣
٠	١٢	٤	١	١
٠	١٢	٤	١	١

زوج ٣
 ام ١
 بنت ٢
 شقيقة ٣
 الام ١
 الام ١